

باسم الشعب محكمة جنايات القاهرة

الدائرة (١٧ - شمال القاهرة)

بالجلسة المنعقدة بالغرفة المشورة برئاسة المستشار/ جيلانى حسن أحمد -
رئيس المحكمة ، وعضوية السنيين المستشارين/ محمد نبيل شلتوت وعادل الغويط -
الرئيسين بمحكمة استئناف القاهرة .

وحضور السيد الأستاذ/ إيهاب البنا - وكيل النيابة .

وحضور الأستاذ/ محمد طه - أمين السر .

أصدرت القرار الآتى :

فى قضية النيابة العامة رقم ٥١٣ لسنة ٢٠١٦ جنايات حصر أمن دولة عليا
(رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٦ عرائض متابعة كيانات إرهابية) .

ضد :

- ١ - محمود محمد عبد التواب مرسى - الحركى «أبو دجانة ، محمد رمضان» .
- ٢ - أحمد سلامة على عشناوى - الحركى «أبو حمزة» .
- ٣ - محمد سعداوى عبده على سيد - الحركى «أبو تراب» .
- ٤ - محمد إبراهيم حامد محمد أبو هيبه - الحركى «صبرى ، باسم حمو» .
- ٥ - الحارس عبد الرحمن أبو سريع محمود - الحركى «حازم» .
- ٦ - إبراهيم إسماعيل إسماعيل مصطفى - الحركى «سالم ، عبد الكريم» .
- ٧ - عبد الله محمد شكرى إبراهيم إبراهيم عبد المعبود - الحركى «أبو خديجة ، مغربى» .
- ٨ - محمود عبد الحميد أحمد جنىدى - الحركى «فتحى» .
- ٩ - محمد أيمن محمد منير عبد الوهاب .
- ١٠ - عمر أحمد حسنى محمد حسنى .

- ١١ - خالد أحمد محمود على نصار - الحركى «تيتو» .
- ١٢ - أحمد عادلى لطفى إبراهيم .
- ١٣ - عادل إمام محمد إمام .
- ١٤ - محمود أحمد وصفى محمد .
- ١٥ - حسام السيد أمين حسن .
- ١٦ - أسامة إبراهيم حامد محمد .
- ١٧ - حسين هلال محمد حسين .
- ١٨ - أحمد عبد الحميد أحمد جنىدى .
- ١٩ - عمار محى الدين حسين محمد .
- ٢٠ - هشام عبد العظيم محمد خزيم .
- ٢١ - إسلام نور الدين عبد الحميد نور الدين .
- ٢٢ - محمد عبد الحليم محمد عبد الحليم .
- ٢٣ - عمر عباس أحمد حسن .
- ٢٤ - عمر رمضان عمر أحمد سالم .

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع طلبات النيابة والمدولة :

حيث إن الوقائع حسبما استقرت فى يقين المحكمة مستخلصة من مطالعة الأوراق وفيما انتهت إليه تحقيقات النيابة العامة وما دار بمذكرتها وأمر الإحالة تتحصل فى أنه فى غضون الفترة من ٢٠١٥ حتى ٢٠١٦/١٠/٤ تم تأسيس جماعة إرهابية تعتنق الأفكار التكفيرية المتطرفة القائمة على تكفير الحاكم وشرعية الخروج بدعوى عدم تطبيق الشريعة الإسلامية تتولى تنفيذ أعمال عدائية ضد أفراد ومنشآت القوات المسلحة والشرطة واستباحة دماء المسيحيين ودور عبادتهم واستحلال أموالهم وممتلكاتهم واستهداف المنشآت العامة

بغرض إسقاط الدولة والتأثير على مقوماتها الاقتصادية والاجتماعية والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى تولى زعامتها المتهم المتوفى / محمد سلامة محمود على ، كما تولى أعضاؤها تنفيذاً لأغراضها ارتكاب جرائم قتل وتخريب واستعمال للمفرقات نتج عنها إيذاء الأفراد وإلقاء الرعب بينهم وإلحاق الضرر بالأموال والمباني والأماكن العامة والخاصة وتعريض سلامة المجتمع ومصالحه وأمنه للخطر وأنهم خصصوا أماكن لاجتماعاتهم وإخفاء أسلحتهم عُرف منها مخزن بمنطقة زاوية أبو مسلم - مركز أبو النمرس - محافظة الجيزة وفره المتوفى / محمد سلامة محمود ووحدة سكنية مستأجرة بمدينة رأس البر وفرها المتهم / محمد أيمن محمد منير .

وقد ركنت النيابة العامة فى إثبات ما انتهت إليه بتحقيقاتها إلى الأدلة التى أوردتها بأدلة الثبوت .

وحيث إن النيابة العامة قامت بإعداد قائمة بمذكرتها المؤرخة ٢٠١٦/١٢/١٩ بإدراج «الجماعة التكفيرية التى يتزعمها المتوفى / محمد سلامة محمود على» على قائمة الكيانات الإرهابية وإدراج أسماء المتهمين الوارد أسماؤهم بأمر الإحالة على قائمة الإرهابيين وهم كل من :

- ١ - محمود محمد عبد التواب مرسى - الحركى «أبو دجانة ، محمد رمضان» .
- ٢ - أحمد سلامة على عشناوى - الحركى «أبو حمزة» .
- ٣ - محمد سعداوى عبده على سيد - الحركى «أبو تراب» .
- ٤ - محمد إبراهيم حامد محمد أبو هيبه - الحركى «صبرى ، باسم حمو» .
- ٥ - الحارس عبد الرحمن أبو سريع محمود - الحركى «حازم» .
- ٦ - إبراهيم إسماعيل إسماعيل مصطفى - الحركى «سالم ، عبد الكريم» .
- ٧ - عبد الله محمد شكرى إبراهيم عبد المعبود - الحركى «أبو خديجة ، مغربى» .
- ٨ - محمود عبد الحميد أحمد جنىدى - الحركى «فتحى» .

٩ - محمد أيمن محمد منير عبد الوهاب .

١٠ - عمر أحمد حسنى محمد حسنى .

١١ - خالد أحمد محمود على نصار - الحركى « تيتو » .

١٢ - أحمد عادلى لطفى إبراهيم .

١٣ - عادل إمام محمد إمام .

١٤ - محمود أحمد وصفى محمد .

١٥ - حسام السيد أمين حسن .

١٦ - أسامة إبراهيم حامد محمد .

١٧ - حسين هلال محمد حسين .

١٨ - أحمد عبد الحميد أحمد جنىدى .

١٩ - عمار محى الدين حسين محمد .

٢٠ - هشام عبد العظيم محمد خزيم .

٢١ - إسلام نور الدين عبد الحميد نور الدين .

٢٢ - محمد عبد الحليم محمد عبد الحليم .

٢٣ - عمر عباس أحمد حسن .

٢٤ - عمر رمضان عمر أحمد سالم .

وحيث إن النائب العام أرسل القائمة المؤقتة المعدة من النيابة العامة إلى محكمة استئناف القاهرة ولنظر طلبات الإدراج على قائمتى الكيانات الإرهابية والإرهابيين أمام دائرة من دوائر الجنايات المختصة إعمالاً للمادتين (٢ ، ٣) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين .

وحيث إنه عرض طلب الإدراج على هذه المحكمة منعقدة فى غرفة المشورة لنظره

بجلسة ٢٠١٧/١/١ وتأجل لجلسة ٢٠١٧/١/٤

وحيث إنه بالابتناء على ما تقدم وكان الثابت للمحكمة وأخذاً من تحقيقات النيابة العامة التى تمت تأسيس كيان إرهابى تمثل فى ما يسمى «الجماعة التكفيرية» التى يتزعمها المتوفى/ محمد سلامة محمود على وعن إرهابيين هم أعضاء تلك الجماعة والمشتريين فيها وممولوها والمساهمون فى نشاطها والعالمين به ، الأمر الذى يتعين معه إدراج «الجماعة التكفيرية التى يتزعمها المتوفى/ محمد سلامة محمود على» على قائمة الكيانات الإرهابية وبإدراج أسماء أعضائها سالفى الذكر والوارد أسماؤهم بأمر الإحالة على قائمة الإرهابيين إعمالاً للمواد (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٧) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ فى شأن قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين مع ما يترتب على ذلك من آثار .

فلهذه الأسباب :

بعد الاطلاع على المواد سالفه الذكر ؛

قررت المحكمة :

أولاً - إدراج «الجماعة التكفيرية التى يتزعمها المتوفى/ محمد سلامة محمود على» الواردة بالقائمة المؤقتة المعدة من قبل النيابة العامة المؤرخة ١٩/١٢/٢٠١٦ على قائمة الكيانات الإرهابية لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ثانياً - إدراج أسماء المتهمين الوارد أسماؤهم بأمر الإحالة على قائمة الإرهابيين لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار .

صدر هذا القرار وتلى بالغرفة المشورة بجلسة اليوم الأربعاء الموافق ٤/١/٢٠١٧

رئيس المحكمة

أمين السر

(إضاء)

(إضاء)